المرسل بشروطه حجة عندنا، وهو كذلك.

٢٢١- عن: أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ينجس الماء شىء إلا ما غير ريحه أو طعمه». رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وله عند ابن ماجة "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١ : ٨٧) قلت: وثقه الهيثم بن خارجة، كما فى تهذيب التهذيب (٣: ٣٧٧) والاختلاف غير مضر، كما عرف مرارا، لا سيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح.

باب عدم فساد الماء بموت شىء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه شفاء

قوله: "عن أبى أمامة إلخ" قال المؤلف: إن الواو فى هذه الرواية بمعنى "أو" الواردة فى الحديث الأول بمعنى التنويع، وقد مر تقرير فساد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه فى الباب السابق فهذا الحديث عام خص منه البعض، فظهر وجه دلالة أحاديث الباب عليه بهذا التقرير.

باب عدم فساد الماء بموت شىء ليس له دم سائل فيه(١)

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: وكل ما هو مثل الذباب من حيث أنه لا دم له سائلا فهو فى حكمه، إلا أن هذا الحكم فى الذباب ثبت بالنص،

---

(١) وتنقيح المذاهب فى هذا الباب أن مالكا يقول بطهارة ميتة ما لا دم له وكذلك ميتة البحر سواء كان له دم أو لا، وقال أبو حنيفة: ميتة ما لا دم له طاهرة، وما كان له دم فميتته نجسة سواء كان من البر أو البحر، وقال الشافعى: ميتة البحر طاهرة وميتة البر نجسة سواء كان لها دم أو لا، إلا مثل الخل وما يتولد من المطعومات فإنه وقع الاتفاق على طهارته (ملخص من بداية المجتهد ١ : ٥٩ كتاب الطهارة من النجس).